لا يجوز اقل منه والشافعي ما شاء ولو ساعة واحدة وفي الاية دلالة
على تحريم المباشرة في الاعتكاف لنهيه ونهاره الا انه علق المباشرة بحال
الاعتكاف وقوله تلك حدود الله تلك اشارة الى الاحكام المذكورة
في الاية حدود الله حرماته عن الحسن وقيل معاصي الله عن الضحاك
وقيل ما منع الله منه عن الزجاج فلا تقربوها اي فلا تاتوها وقيل معناه
وتلك فرايض الله فلا تقربوها بالمخالفة كذلك اي مثل هذا البيان الذي
ذكر يبين الله اياته للناس اي حججه وادلته على ما امرهم به ونهاهم عنه
لعلهم يتقون اي لكي يتقوا معاصيه ويعتدي حدوده فيما امرهم به
ونهاهم عنه واباحهم اياها وفي هذا دلالة على ان الله تعالى اراد التقوى
عن جميع الناس ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم
وانتم تعلمون اية الباطل الذاهب الزايل يقال بطل اذا ذهب
وقيل الباطل هو ما تعلق به الشئ على خلاف ما هو به حتى كان اعتقاده
اوظنا او تخيلا والحكم هو المبين الذي يفصل به بين الخصمين يمنع كل
واحد من منازعة الاخر ويقال ادلى فلان بحجته اذا اقامها وهو من
قولهم ادليت الدلو في البير اذا ارسلتها ودلوتها اذا اخرجتها لمعنى
قولهم ادلى بحجته ارسلها والى بها على صحة وفي تشبيه الخصومة بارسال
الدلو في البير وجهان احدهما انه تعلق بسبب الحكم كتعلق الدلو
بالسبب الذي هو الحبل والثاني انه يمضي فيه من غير تثبيت كمضي
الدلو في الارسال من غير تثبيت والفريق القطعة المنفردة من
الجملة سواء كان من الناس او من غيرهم والاثم الفعل الذي يستحق به

الذم

الذم وتدلوا بها مجزوم على النهي عطفا على قوله لا تاكلوا ويحتمل
ان يكون نصبا على الظرف ويكون نصبه باظهار ان كقول الشاعر لا تنه
عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم اي لا تجتمع بينهما
ثم بين سبحانه شريعة من شرايع الاسلام نسقا على ما تقدم
من بيان الحلال والحرام فقال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا
كل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا تحل كقوله سبحانه
ولا تقتلوا انفسكم اي ولا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تاكلوا
اموالكم باللهو واللعب مثل ما يوخذ في القمار والملاهي لان كل ذلك
من الباطل وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه يعني بالباطل اليمين الكاذبة
يقتطع بها الاموال وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش
يقامر الرجل في اهله وماله فنهاهم الله والاولى حمله على الجميع لان الاية
تحتمل الكل وتدلوا بها الى الحكام وتلقوا بها الى القضاء وقيل فيه اقوال
احدها انها الودايع وما لا يقوم عليه بينة عن ابن عباس والحسن
وقتاده وثانيها انه مال اليتيم في يد الاوصياء لانهم يدفعونه الى
الحكام اذا طولبوا به ليقطعوا بعضه ويقوم له في الفاحمة عن الجبايي
وثالثها انه ما يوخذ بشهادة الزور عن الكلبي والاولى ان يحمل على
الجميع لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم اي لتاكلوا طايفة من
اموال الناس بالفعل الموجب للاثم بان يحكم الحاكم بالظاهر وكان
الامر انه في الباطن بخلافه وانتم تعلمون ان ذلك الفريق من المال
ليس بحق لكم وانتم مبطلون وهذا اشد في الزجر وقال ابو عبد الله
علم الله سبحانه انه سيكون في هذه الامة حكام يجلسون مجلسا لا يجلس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)